

قرار رقم (١١٥٤) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ١١/٩/٢٠١٧
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الوفاء لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق الوفاء لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة برقم (٣٤٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٧/٣/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٧/١١/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/١١/٢٣.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (٢) من المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية)



٤٦٠٧٦

والبند (أولاً ، ثانياً ، ثالثاً ، خامساً ، سابعاً/٧ ، ثامناً) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

٢) رسم عضوية يدفعه العضو لمرة واحدة وفقاً لسنة عند الإنضمام وطبقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٤ فأقل	٢٩٩٤
٢٥	٣١٥٥
٢٦	٣٣١٧
٢٧	٣٤٧٧
٢٨	٣٦٣٩
٢٩	٣٧٩٩
٣٠	٣٩٦١
٣١	٤١٢٢
٣٢	٤٢٨٣
٣٣	٤٤٤٤
٣٤	٤٦٠٦
٣٥	٤٧٦٦
٣٦	٥٨٠٣
٣٧	٦٩٠٤
٣٨	٨٠٧١
٣٩	٩٣٠٨
٤٠	٩٧٢١
٤١	١٠٠٨٨
٤٢	١٠٣٩٩
٤٣	١٠٦٤٧
٤٤	١٠٨٢٠



٤٦٠٧٦

١١٠٨٦	٤٥
١١٢٦٤	٤٦
١١٣٤٢	٤٧
١١٣٠٧	٤٨
١١١٤٢	٤٩
١١٠١٢	٥٠
١٠٢٤١	٥١
٩٣٧٩	٥٢
٨٤٠٢	٥٣
٧٢٨٥	٥٤ سنة فأكثر

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

أولاً : فى حالة انتهاء الخدمة بالإحالة الى التقاعد :

(أ) فى حالة الإحالة الى التقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك فعلى

بالصندوق ويحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(ب) فى حالة الإحالة الى التقاعد قبل رتبة لواء :

تحسب للعضو مستحقته وفقاً للفقرة (أ) من ذات البند على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها

لرتبة عقيد سنتين وتزداد ٢% من قيمتها عن كل سنة خدمة إعتباراً من رتبة عقيد سنتين

ويحد أقصى ٩٨% من الميزة.

(ج) فى حالة الإحالة الى التقاعد لبلوغ سن التقاعد القانونى (٦٠ عاماً) قبل مرور سنتين فى

الخدمة فى رتبة عقيد (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد) :



٤٦٠٧٦

يعامل العضو معاملة انتهاء خدمة كعقيد سنتين أى تحسب للعضو مستحقّاته وفقاً للفقرة (أ) من ذات البند على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها.

ثانياً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

ثالثاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو إنتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل من الصندوق مع الاستمرار فى الخدمة :
يرد للعضو كافة مدفوعاته مضافاً إليها ٨% من قيمتها.

خامساً : فى حالة الاعارات أو الاجازات بدون مرتب :
يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بالنظام الأساسى بالاضافة الى نصيبه من الموارد السنوية المستهدفة مقدماً سنوياً وقت الاعارة أو الاجازة بدون مرتب (ويستثنى من سداد حصته فى الموارد السنوية كل من العضو المعار من قبل الوزارة أو الموفدين فى مأموريات حفظ السلام أو الحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٦) من ذات النظام، وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية عن هذه الفترة مضافاً إليها ٨% سنوياً.

يحسب نصيب العضو من الموارد السنوية لأى سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً فى الموارد السنوية المستهدفة عن تلك السنة.

سابعاً : أحكام عامة فى حساب وصرف المزايا :

(٧) تنتهى العضوية بإنهاء الخدمة بالانتقال الى وظيفة مدنية وتسوى مستحقّات العضو ٤٦٠٧ بالحصول على مدفوعاته مضافاً إليها ٨% من قيمتها.

ثامناً : فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :



رئيس الهيئة

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

مستشار